الشركات في الاقتصاد الإسلامي

هذي الجزئية خاصة بالشركات المسماة بالفقه الإسلامي

لا تنسوني من صالح دعائكم

تمنياتي للجميع بالتوفيق

elmaha

شركات العقود المسماة في الفقه الإسلامي

الرجوع لتفريغ

شركة العنان مهمة جداً ولها أهمية اقتصادية

أولا شركة العنان :

تعريفها :

أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال

تعريف آخر:

أن يشترك اثنين أو أكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما ، والربح بينهما حسب الاتفاق، أو يعمل احدهما بشرط أن يكون له جزء من الربح أكثر من ربح ماله أو يكون له أجره معلومة على العمل.

حكمها الجواز و هي الأصل في الشركات

شروط صحة شركة العنان :

١-كون مالين معلومين .

٢-حضور المالين فلا تصح على المال الغائب

٣-أن يكون رأس المال من النقود،من النقدين المضروبين انه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين. يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية أي بعروض بعد تقويمها بالنقد

٤-الاشتراك في الربح على الشيوع.

٥- الخسارة تكون على قدر رأس المال

سبب تسمية هذه الشركة بهذا الاسم :

الوجه الأول
كأن كل شريك آخذاً بعنان صاحبه مثل عنان الفرس

الوجه الثاني
لاستواء الشريكين في التصرف في الشركة كاستواء حبلي العنان.

الوجه الثالث:
وقيل من عنان السماء

خصائص شركة العنان:

١- كل واحد من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف وذلك أن الشركة مبنية على الوكالة والأمانة فبمقتضى الوكالة يحق لكل شريك أن يتصرف في الشركة على الوجه المفيد للشركة ، وبمقتضى الأمانة ليس لكل شريك التصرف بما لا ينفع الشركة.

٢- كل ما يشتريه الشركاء فهو بينهم حسب حصة كلٍ منهم في رأس المال

٣- لكلٍ من الشريكين أن يتصرف بالشركة، بيعاً وشراءً وقبضاً لعين مشتراه ، ومطالبة بالدين ولكلٍ منهما أن يُحيل ويَحتال

٤- ليس لأي من الشريكين أو الشركاء أن يُحابي أو يُضارب بالمال أو يُشارك فيه إلا بإذن الشريك الآخر.

٥- على كل واحدٍ من الشركاء أن يتولى بنفسهِ ما جرت العادة والعُرف أن يتولاه بنفسهِ

٦- تضامن الشركاء بالربح والخسارة فإذا تلف المال فهو من ضمان جميع الشركاء . فإذاً لا يضمن الشريك إلا بالتعدّي أو التفريط

٧- يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم سواءً كانَ واحداً أو أكثر.

٨- يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يُحتسب من مصروفات الشركة ويجوز تخصيص نسبة من الأرباح لهُ إضافة إلى الأجرة يكون حافزاً لهُ.

٩- يد الشركاء على مال الشركة يد أمانه (يعني أنهم أمناء).فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التفريط.

١٠- يجوز التعهد من طرف ثالث للفصل في شخصيته وذمته المالية عن الشركاء بتحمّل الخسارة بشرط: أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة دون مقابل.

مبطلات عقد الشركة

١- موت أحد الشركاء وإذا أرادوا الورثة

٢- جنون الشريك أو الحجر عليه لانعدام آلية التصرف أيضاً يبطل الشركة .

٣- اتفاق الشركاء جميعاً على فسخ الشركة بسببٍ *انتهاء مدة الشركة *انتهاء مهمتها التي أنشئت من أجلها.

٤- إفلاس الشركة بالحجر عليها قضاءً إذا قلّ رأس مالها عن ٢٥% من رأس المال.

٥- تنفسخ الشركة إذا ثبتت مخالفتها لأنظمة الدولة التي توجد فيها.

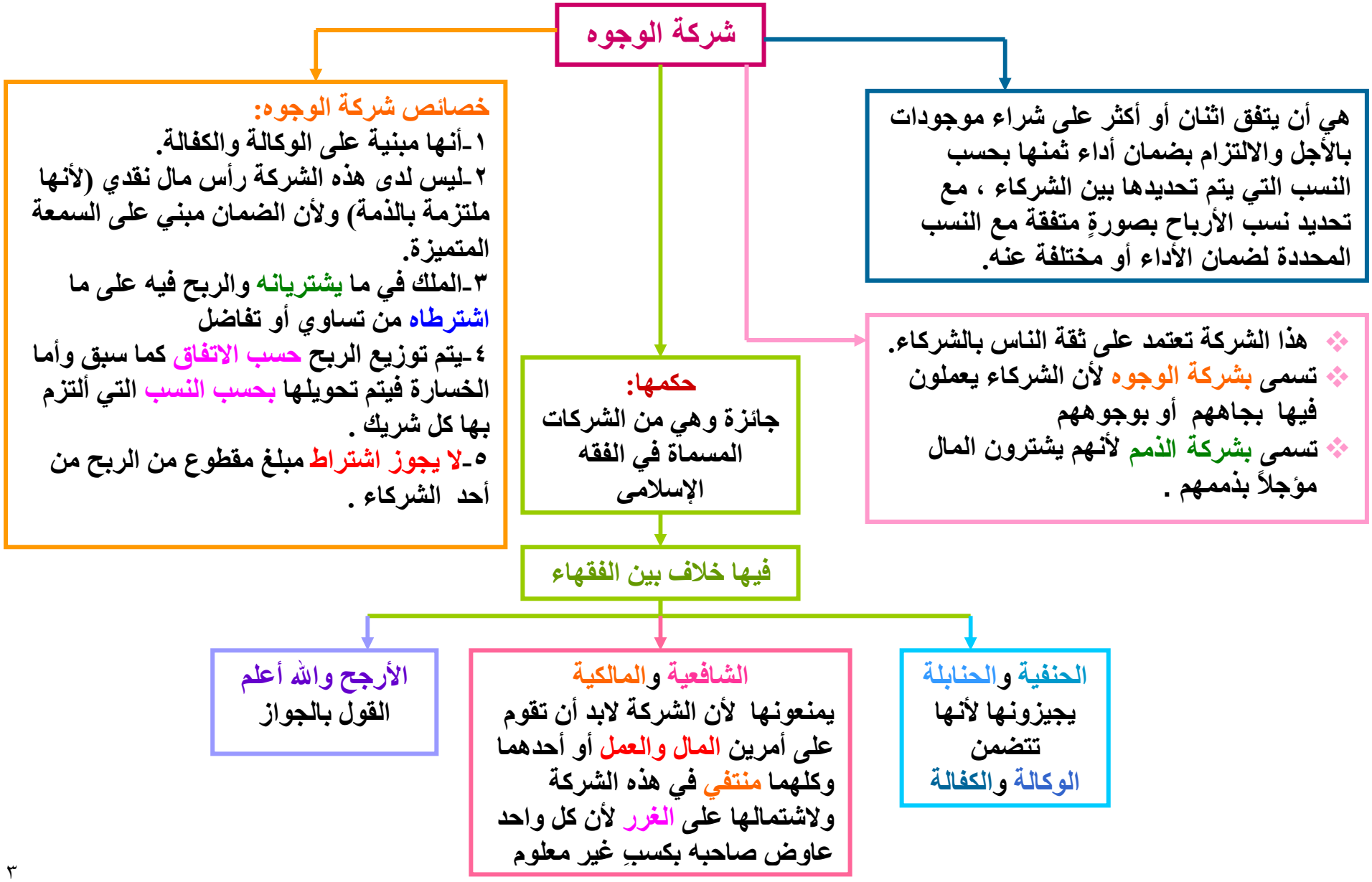
شركة الوجوه
هي أن يتفق اثنان أو أكثر على شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء ، مع تحديد نسب الأرباح بصورةٍ متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنه.
خصائص شركة الوجوه:
١-أنها مبنية على الوكالة والكفالة.
٢-ليس لدى هذه الشركة رأس مال نقدي (لأنها ملتزمة بالذمة) ولأن الضمان مبني على السمعة المتميزة.
٣-الملك في ما يشتريانه والربح فيه على ما اشترطاه من تساوي أو تفاضل
٤-يتم توزيع الربح حسب الاتفاق كما سبق وأما الخسارة فيتم تحويلها بحسب النسب التي ألتزم بها كل شريك .
٥-لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح من أحد الشركاء .
هذا الشركة تعتمد على ثقة الناس بالشركاء.
تسمى بشركة الوجوه لأن الشركاء يعملون فيها بجاههم أو بوجوههم
تسمى بشركة الذمم لأنهم يشترون المال مؤجلاً بذممهم .
حكمها:
جائزة وهي من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي
فيها خلاف بين الفقهاء
الحنفية والحنابلة
يجيزونها لأنها تتضمن
الوكالة والكفالة
الشافعية والمالكية
يمنعونها لأن الشركة لابد أن تقوم على أمرين المال والعمل أو أحدهما وكلهما منتفي في هذه الشركة ولاشتمالها على الغرر لأن كل واحد عاوض صاحبه بكسبِ غير معلوم
الأرجح والله أعلم
القول بالجواز

شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل

تعريفها:
أتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية أو القيام بالصنع (الصناعة) أو تقديم خدمة أو خبرة أو الاشتراك في مباح كإحتشاش واحتطاب واصطياد مع تحديد نسب الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق.

•عرفها البعض:
بأن يشترك أثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم أو بأعمالهم كالصنّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ويشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد

خصائصها:
١ – ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي
٢ – لا مانع من تفاوت ما يقوم به أطرافها من أعمال بأنفسهم أو من يُنيبونهُ عنهم أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبّلوه من أعمال.
٣ – يتم توزيع الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق.
٤ – مبنية على الضمان فيلزم كل من الشريكين فعل ما تقبّله أحدهما من عمل .
٥ – تصح مع اختلاف الصنائع
٦ – أيدي الشركاء أيدي ضمان أي (أيدي أمانه) فلا ضمان على أي منهم إلا إذا حصل التعدي أوالتفريط.
٧ – من مرض منهم وترك العمل لعذر أو لغير عذر لزمه أن يستنيب شخص آخر يقوم مكانه في العمل يعمل ما لزمه لإخوانه

حكمها:
جائزة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الشركة على خلاف بينهم

يشترط المالكية لجوازها اتحاد الصنعة أو إتحاد العمل

الحنفية والحنابلة
لا يشترطون إتحاد الصنعة

مذهب الشافعية
هو المذهب الذي منع هذه الشركة لأن فيها غرر.

المعايير الشرعية
اعتمدت الجواز هو مذهب الحنفية والحنابلة (والمالكية إذا اتحدت الصنعة)

أسباب انتهائها :
١-اتفاق الشركاء على إنهائها .
٢-انتهاء المدة إذا حُدد لها مدة .
٣-موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.
٤-انسحاب أحد الشركاء.

شركة المضاربة

تعريفها :

❖ **في اللغة:** من الضرب في الأرض لطلب الرزق والسفر بها للتجارة.

❖ **عند الفقهاء أو عند بعض الفقهاء:** قراضاً من القرض وهو القطع لاقتطاع جزء من الربح للمضارب أو لاقتطاع جزء من المال لإعطائه المُضارب ليعمل فيه.

❖ **في الاصطلاح:** هي دفع مال معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربح.

❖ **المعيار الشرعي عرفوا المضاربة:** بأنها شركة في الربح لمال من جانب وعمل من جانب آخر

حكمها: أجمع العلماء على جوازها

الادله على جوازها نرجع لتفريغ

أركان المضاربة:

١-**العاقدان.** يدفع رأس المال ويسمى رب المال من يعمل في المال بالتجارة ويسمى المضارب أو المقارض أوالعامل

٢-**المعقود عليه.** وهو المال والعمل،

٣-**الصيغة.** هي الوسيلة اللفظية أو الكتابية التي تنعقد بها المضاربة.

حكم عقد المضاربة من حيث اللزوم أو الجواز:

الأصل أن عقد المضاربة **غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه متى ما أراد إلا في حالتين:**

❖ **الحالة الأولى:** إذا شرع المضارب في العمل فتصبح المضاربة **لازمة** إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

❖ **الحالة الثانية:**

إذا اتفق الطرفان على **توقيت المضاربة بزمن معين** فليس لأحدهما إنهائها قبل نهاية الوقت إلا باتفاق الطرفين أما إذا اتفق الطرفان على إنهائها فلا إشكال فيه.

❖ المضاربة من عقود الأمانات . (فيد المضارب على المال يد أمانة لا يضمن **إلا بالتعدي أو التفريط**).

حكمة تشريع المضاربة في المعايير الشرعية :

أ)**أن النقود لا تُنمي إلا بإضافة العمل إليها**، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

ب)أن المضاربة **شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال** الذين لا يرغبون استثمار أموالهم بأنفسهم **وبين أهل الخبرة في الاستثمارات** الذين لا يملكون رأس المال الكافي.

ج)إن فلسفة البنوك التقليدية وهي البنوك الربوية تقوم على جواز إستأجار النقود والإسترباح **منها والشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا.**

شروط صحة المضاربة:

شروط تخص رأس المال و شروط تتعلق بالربح.

شروط رأس المال:

١-أن يكون رأس المال **نقداً** فلا تصح بالعروض **والراجح أيضاً أنها تصح بالعروض إذا قومَت العروض عند العقد**

٢-أن يكون رأس المال **معلوماً علماً ينفي الجهالة** قدراً وصفة

٣-أن يكون رأس المال **حاضراً في مجلس العقد** وعلى هذا فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو على غيره

الشروط الخاصة في الربح :

١- أن يكون الربح **معلوماً وأن يكون نسبة مشاعة من الربح** لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال

٢- **ألا يجمع** المضارب **بين الربح والأجرة** فيستحق بعمله الربح أو جزء من الربح المحدد له.

٣- أن يكون الاتفاق على **نسبة توزيع الربح** بين رب المال والمضارب **عند التعاقد ولا يؤجل.**

تابع شركة المضاربة

أنواع المضاربة

المضاربة المطلقة
وهي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير المضاربة دون أن يقيده بأي قيد وإنما يتجر فيها على حسب ما يراه اعتمادا على ثقته وأمانته وخبرته.

المضاربة المقيدة
وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بمكان معين أو في مجال معين من التجارة أو في سلعة معينة أو ما أشبة ذلك

شروط المضاربة

الشروط صحيحة
١- اشتراط رب المال على المضارب ألا يسافر بالمال.
٢- اشتراط تقييد عمل المضارب في الاتجار في سلع معينه .

الشروط الفاسدة
١-اشتراط ما ينافي مقتضى العقد
٢-اشتراط ما يعود لجهالة الربح وقطع الاشتراط في الربح.مثل أن يشترط ربح سَفره معينة أو يشترط ربح بضاعة معينة أو يشترط مبلغ معين .
٣-منع اشتراط ما ليس مصلحة العقد ولا مقتضاه كأن يشترط عليه ضمان المال أو يشترط للعام الربح شيء معين أو صفقة معينة ونحو ذلك .كل هذا يخالف مقتضى العقد يعني يشترط رب المال على المضارب أن يضمن رأس المال فهذا (لا يجوز).

كيف يكون التعدي و التفريط :
بمخالفة شروط المضاربة
١- و التعدي على مال المضاربة .
٢-ومن التفريط التقصير في إدارة أموال المضاربة أو الإهمال في حفظ مال المضاربة وعلى هذا فشركة المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة.

قال ابن القيم في الزاد :
المضارب أمين ووكيل وأجير وشريك
- (أمين إذا قبض المال)
- (ووكيل إذا تصرف فيه)
- (وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه)

لأنه يعمل لغيرة بعوض وهو الربح يقصد هنا أن الربح يعني يأخذ على عملة في المال عوضاً وهو الربح المخصص لا أنه يجعل له أجره. لأنه لو جعل له أجرة على عمله لا تكون مضاربة وإنما تكون (وكالة بأجر).

حكم الأجير:
فالأجير يختلف عن المضارب إذا الأجير يستحق أجرته ربح المال أو خسر بينما المضارب لا يستحق شيء مع الخسارة وأما وجه اعتبار المضارب أميناً لأن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه فهو(أمين).

تابع شركة المضاربة

أهم أحكام المضاربة :.

١-يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية من المضارب على التعدي أو التفريط بشرط إلا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا تعدى المضارب أو فرط فعلاً .

١.إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح في عقد المضاربة فإذا كان هناك عرف في التوزيع لزم اعتماده

٣.إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فإن المضاربة تفسد

٤.يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.

٥.لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ومتى حصلت خسارة في عملية المضاربة جبرت الخسارة من أرباح العملية الأخرى والعبرة بجملة نتائج العملية عند التصفية.

٦.يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره أي تحققه بعمليات المضاربة ولكن ملكه غير مستقر لأنه يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يستقر عليه إلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي يعني التصفية والبيع وتقويم الموجودات ويجوز تقسيم ما ظهر من الربح بين الطرفين تحت الحساب.

٧.إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بالمال الآخر.

للتوضيح (يجوز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة بإذن صاحب المال وحين إذن يكون شريكاً بماله ومضارباً بمال صاحبة ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله أولاً ثم يقسم ربح مال المضارب و ربح رب المال بينه وبين رب المال على الوجه الذي اشترطه .

صلاحيات المضارب:

(يعني ما يجب له فعله وما لا يجب عليه فعله)

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة

فإذا كانت المضاربة من النوع المطلق:

١ - جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون أو التجار في مجال نشاطه يشمل ذلك الدخول في جميع مجالات الاستثمارات المباحة التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها أيضاً مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيرة حفظ مال المضاربة. أو إيداعها لدى أمين هذا يجب عليه. اوالبيع والشراء بالأجل يجوز له ذلك.

٢ - يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولها المستثمرون مثله بحسب العرف ولا يستحق أجراً على ذلك لأن ذلك من واجباته من عمله ويستحق جزء من الربح بالعمل. يستحق النسبة المتفق عليها من الربح مقابل عمله.

فليس له أن يستأجر شخص آخر ليقوم بهذا العمل إلا إذا جرى عرف التجار أن هذه الأعمال مما يستأجر لها وليست من أعمال التاجر أي إذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة

٣-يجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من أعمال بحسب العرف على حساب المضاربة أيضاً.

٤-ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل وإنما يبيع بمثل ما يبيع الناس.

٥-ليس له أنه يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة يراها للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف من مال المضاربة

٦-للمضارب أن يأخذ أموالاً عدة من أكثر من واحد ويتجر فيها بحسب شروط أرباب الأموال.وذلك بشروط :

- أن يأخذ الإذن من رب المال الأول .
- أن لا يترتب على هذه الشركة الجديدة إشغاله عما يجب عليه للشركة الأولى .

تابع شركة المضاربة

انتهاء المضاربة:

تنتهي شركة المضاربة في الحالات الآتية :

- ❖ الاتفاق على إنهائها وهذا في كل الشركات فإنهاء الشركة أو انتهاء الشركة أياً كان نوعها في الغالب تتفق الأسباب عليه.

١-الاتفاق على إنهائها.

٢-الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقد غير لازم إلا في الحالتين المذكورين

٣-انتهاء أجلها أو مدتها إذا اتفق على توقيتها بمدة معينة

٤-أيضاً في حال تلف مال المضاربة

٥-في حال موت المضارب

٦-في حال تصفية الشركة.

شركة المفاوضة

هي محل خلاف يعني ليست محل إجماع أو اتفاق في المذاهب على هذه الشركة .هي قسمان

❖ أولا: نوع صحيح

وهو تفويض كلاً من الشريكين اثنين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في أنواع الشركات من عنان ووجوه ومضاربة وأبدان.

للتوضيح (يعني يصير فيها فتح المجال أمام الشريك في أن يعمل عنان ووجوه ومضاربة يعني تكون خليط من عدد من الشركات) .

❖ الثاني : نوع فاسد

وذلك بأن يدخل في هذا في هذه المفاوضة كسب نادراً كوجدان لُقطه أو حصول إرث أو أرش جناية عليه أو ادخل فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلف وضمان غصب أو أرش جناية منه ونحو ذلك .